

حكم المبيت بهنى أيام التشريق | الشیخ خالد الفلیج

خالد الفلیج

صحيح في هذه المسألة ان المبيت من واجب لمن وجد له مكانا او وجد قدرة يبيتها كما يبيت الناس اما اذا لم يوجد هناك مكانا له او متيسر وانما سيزاحم الناس او ينام على الرصيف او ينام في الطرق او في اماكن يتأنى منها فهنا نقول يسقط المبيت - 00:00:00

ضرر يسقط المبيت للضوء الحاجة وكما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاية لاجل رعايتهم ورخص لابن العباس لاجل سقايته فمن باب اولى يرخص لمن لا يجد مكانا يبيتها او لا يجد مكانا يصلح لمثله او يلحقه ضرر واذى اذا بات - 00:00:23

اذا بات يمينا فاذا لم يتيسر له مكان نقول الصحيح انه يبيت باي مكان شاء من خارج حدود مني يبيت في اي مكان شاء ولا يلزم ام ان يكون قريبا من لا يلزم ان يكون قريب منها؟ لأن هناك يقول اذا لم يستطع ان يبيت بهنى يبيت بمزدلفة فان لم يستطع ان يبيت مزدلفة يبيت بقريب من - 00:00:43

مزدلفة ويجعل ذلك قياس على صفوف الصلاة وهذا ليس ب الصحيح بل نقول اذا عجز عن وجود مكان في مني او عجز عن بيوت مني فانه يبيت في اي مكان شاء من مكة في اي مكان شاء من مكة ولو كان بعيدا ولو كان عن بعيد عن مني. لكن الواجب هو ان يبيت - 00:01:03

تدوين اذا وجد قدرة واستطاعة - 00:01:23